لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٢١٥ | ٢٨٧٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ | ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢٠٦٣/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م قام بالاكتتاب في (٤٥) سهماً من أسهم الشركة (أ) (الشركة)، وفي تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م تم توزيع أسهم منحة للمدعي عددها (١١) سهماً، فأصبح مجموع ما يملكه من أسهم في الشركة (٥٦) سهماً. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي تحملها إعمالاً لنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ ومستندًا في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لالشركة (أ) (الشركة).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٨٧٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ألفان وأربعمائة وثلاثون (٢٤٣٠) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: تعويض المدعي عن مصاريف الدعوى وحضور الجلسات، بمبلغ قدره ستة آلاف (٦,٠٠٠) ريال، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السابع، متضامنين - في مواجهة المدعي - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

رابعاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٧هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. علماً بأننا قمنا بالنيابة عن موكلي بتقديم مذكرة رد عن طريق موقع الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م، بينما تم استلام إشعار بصدور القرار الابتدائي غيابياً بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م.

وفيما يلي مذكرة استئنافنا للقرار الغيابي أعلاه: نظراً إلى أن القرار صدر غيابياً في حق موكلي، فإنه يجوز لموكلي خلال المدد النظامية المعارضة على القرار من تاريخ إبلاغه بالقرار، وله حق وقف تنفيذ القرار، وهنا نقدم هذه المذكرة التي تتضمن دفاع موكلي وردوده على النحو التالي:

أولاً: ندفع ابتداء بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ (٢٠٢٠/٠٨/١٦م)، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (٧٨) الفقرة (٣)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠٦هـ الموافق ٢٠١١/١١/٠٢م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية ٢٠١١م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. كذلك، حتى ولو تم احتساب فترة التقادم ونظراً من تاريخ صدور القرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م فيما يتعلق بمخالفات مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى قيدت بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ القرار.

ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (٥٦) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (٥٦) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر.

ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق

وأن قامت الهيئة بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و (٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٣٠م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م ومن ضمنهم موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب وقف تنفيذ القرار الغيابي وقبول المذكرة الاستئنافية، ورد الدعوى لتقادمها، ورد الدعوى لعدم تحريرها، ورد الدعوى لعدم وجود صفة.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه السابع على طلب رد الدعوى لتقادمها، ورد الدعوى لعدم تحريرها، ورد الدعوى لعدم وجود صفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٤٣٠) ألفان وأربعمائة وثلاثون ريالاً، وتعويضه عن مصاريف الدعوى وحضور الجلسات بمبلغ قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، وإلزام المدعى عليهم الثاني والخامس والسابع متضامنين - في مواجهة المدعي - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام

١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، وعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والثامنة والتاسع، استناداً إلى أنه قد تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في (٤٥) سهماً أسهم الشركة (أ) (الشركة)، وفي تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م تم توزيع أسهم منحة للمدعي عددها (١١) سهماً، فأصبح مجموع ما يملكه من أسهم في الشركة (٥٦) سهماً، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي تحملها إعمالاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومستندًا في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ بالرغم من إعلان موعدها في الصحيفة الرسمية (أم القرى) في عددها الصادر في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٧هـ، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الخامس والسابع بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم الثاني والخامس والسابع إلى اللجنة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت لجنة الفصل السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء

هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليهم وآخرين بموجب قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن القرار سالف البيان الصادر بحق المدعى عليهم وآخرين أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين

بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي، الذي قدرته باحتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب فيها المدعي في الشركة باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (٧٠) سبعين ريالاً للسهم، وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو (١٦) ستة عشر ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (٥٤) أربعة وخمسون ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغة (٤٥) خمسة وأربعين سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره (٢٤٣٠) ألفان وأربعمائة وثلاثون ريالاً، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إن المدعي طالب بتعويضه عن الأسهم المملوكة له في الشركة، وحيث ثبت للجنة الفصل وفقاً لإفادة شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي يملك ما مجموعه (٥٦) سهماً في الشركة، وهي تمثل

(٤٥) سهماً آلت إليه عن طريق الاكتتاب، و(١١) سهماً آلت إليه عن طريق أسهم منحة. وحيث إن أسهم المنحة البالغ عددها (١١) سهماً أودعت في محفظة المدعي الاستثمارية في فترة لاحقة للفترة المقرر التعويض عن المخالفات المرتكبة خلالها، وهي مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة التي تضمنها قرار اللجنة أعلاه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم في هذا الشأن، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والثامنة والتاسع في هذه الدعوى، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية. وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه على القرار، ولم يتقدم المدعى عليهم كذلك باستئناف القرار باستثناء المدعى عليه السابع، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظرها في الدعوى على التزام المدعى عليه السابع متضامناً - في مواجهة المدعي - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ من أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه السابع من تقادم الدعوى في مواجهته استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ ذلك أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل

هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ (٢٠٢٠/٠٨/١٦م)، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، من دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وتحديد مقدار التعويض المستحق له في حال توافر إحدى حالات التعويض المبينة في هذا القرار، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المذكورين أعلاه، الذى انتهى إلى أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استناد دفع المدعى عليه السابع بتقادم الدعوى إلى أساس سائغ، مما تنتهي معه إلى عدم قبوله.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن مصاريف الدعوى وحضور الجلسات بمبلغ قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحمله لهذه المصاريف، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعي.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه السابع في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه الثاني؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم الهوية هو: ( - - - -)، والصحيح هو: ( - - - -). الأمر الذي يتعين معه تصحيح ذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٧٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، وذلك على النحو الآتي:**

**أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٤٣٠) ألفان وأربعمائة وثلاثون ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثاني، والخامس، والسابع، متضامنين - في مواجهة المدعي - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.**

**ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامنة، والتاسع.**

**رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**